جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



رعاية المسنين من منظور قرآني

دراسة تفسيرية

إعداد الدكتوره

مي بنت محمد هلال الحربي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن



المقدمة

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمسنين، وذلك لأنهم شريحة ساهمت في بناء المجتمع، فمن حقها على المجتمع أن يرعاها ويكفل لها حقوقها في شتى المجالات.

وقد اعتنى الإسلام بالإنسان في كافة مراحل عمره، وخص آخر مراحله بمزيد من الاهتمام وذلك لشدة حاجته إلى العناية والرعاية، قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[(١)].

ومن هنا اخترت موضوع «**رعاية المسنين من منظور قرآني**».

وقسمت البحث إلى: **مقدمة:** وفيها خطة البحث وأهميته.

المبحث الأول: تعريف المسن لغة، واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بالمسن، وتحديد سن المسن.

المبحث الثاني: التغيرات المصاحبة للمسن.

المبحث الثالث: بعض حقوق المسنين في القرآن.

المبحث الرابع: رعاية المسن في زمن الحرب.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.

منهج البحث

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٢- عزوت الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث، مكتفية بالصحيحين أو بإحداهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرجته باختصار من غيرهما.

٤- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، خشية الإطالة.

٥- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتبهم، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المبحث الأول

تعريف المسن لغة واصطلاحاً

المسن لغة:

هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال «أسن الرجل أي كَبَر وكَبُرت سنه، يسنُّ إسناناً فهو مُسِّن»(١). والأنثى مُسنة، والجمع مُسانٌ(٢).

تعريف المسن اصطلاحاً:

عرف الشيخ الفاني: «هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وسمي به إما لأنه قرب من الفناء أو لأنه فنيت قوته»(٣).

وذهب البعض بأن المسن «هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها أثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها»(٤).

وعرفه البعض أن المسن هو من دخل طور الكبر «والكبر» حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي مع دورة حياة البشر»(٥).

ومن التعريفات «نمط شائع من الاضمحلال الجسمي في البناء والوظيفة

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٢٢٢/١٣ مادة (سنن)، وانظر: الصحاح للجوهري (٢١٤١/٥) مادة (سنن).

(٢) المصباح المنير للفيومي ص/١٧٠ مادة (سنن).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم ٣٠٨/٢، الميداني، اللباب في شرح الكتاب ١١٠/١.

(٤) رعاية المسنين في الإسلام، عبدالله ناصر السدحان ص١٦.

(٥) مشكلات التقدم في السن، كمال أغا في «التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية» تحرير عزت إسماعيل ص١٥٧.

يحدث بتقدم السن لدى كل كائن حي بعد اكتمال النضج»[١].

وعرفه أحمد زكي بدوي «هو الشخص الذي تقدمت بـه السن والـذي يفترض فيه عدم قدرته على العمل»[٢].

الألفاظ ذات الصلة بالمسن:

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم أو السنة النبوية ولكن عبر عنه بألفاظ أخرى لوصف تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان في آخر عمره منها:

١ - الشيخ:

«يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يُعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمـه لما كان من شأن الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه»[٣].

وقد ورد لفظ الشيخ في القرآن الكريم أربع مرات هي:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾[٤].

٢) قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا﴾[٥].

٣) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ

---

(١) الرعاية الاجتماعية للمسنين ص١٩.

(٢) معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكـي بـدوي ص١٧ (الخدمـة الاجتماعية) وانظر: معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها، الأمانـة العامة/إدارة العمل الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية) ص١٢.

(٣) المفردات ص٢٧٠ مادة «شيخ».

(٤) سورة القصص، آية: ٢٣.

(٥) سورة هود، آية: ٧٢.

مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١].

٤) قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ﴾[٢].

٢- الكهل: من جاوز الثلاثين وخطه الشيب، وقيل من بلغ الأربعين، والجمع كهول والأنثى كهلة والجمع كهلات[٣].

وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم مرتين:

١) قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[٤].

٢) قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾[٥].

٣- العجوز: والعجز الضعف، والعجوز المرأة الكبيرة، ولا تقل عجوزة والجمع عجائز وعجز، وقد تسمى الخمر عجوزا لعتقها[٦].

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أربع مرات:

١) قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ ﴾[٧].

٢) قوله تعالى: ﴿ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[٨].

---

(١) سورة غافر، آية: ٦٧.

(٢) سورة يوسف، آية: ٧٨.

(٣) المصباح المنير ص٣١٣ مادة «كهل».

(٤) سورة آل عمران، آية: ٤٦.

(٥) سورة المائدة، آية: ١١٠.

(٦) الصحاح ٣/٨٨٤ مادة (عجز).

(٧) سورة هود، آية: ٧٢.

(٨) سورة الشعراء، الآيتان: ١٧٠-١٧١.

٣) قوله تعالى: ﴿ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾[١].

٤) قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾[٢].

٤- أرذل العمر:

أرذل العمر: هو الهرم لأنه ينتقص قوته وعقله، ويصيره إلى الخرف، ويرجع إلى حالة الطفولة فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر[٣].

قال الطبري: (أرذل العمر: أردؤه، يقال منه: رذل الرجل وفسل يرذل رذالة ورذولة ورذلته أنا، وقيل: إنه يصير كذلك في خمس وسبعين سنة)[٤].

وقد ورد في القرآن الكريم في موضعين:

١) **قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾[٥].

٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا

---

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٣٤-١٣٥.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٢٩.

(٣) جامع البيان، الطبري ١٦٩/١٤، تفسير غريب القرآن، الرازي، مادة (رذل) ٣٩٦، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤٠/١-١٤١.

(٤) جامع البيان، الطبري ١٦٩/١٤.

(٥) سورة الحج، آية: ٤.

يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾[١].

٥- الهرم:

بفتح الهاء وكسر الراء تطلق على الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وضعف تقول هرم الرجل هرماً فهو هرم، ويقال أهرم الدهر فلاناً أي جعله هرماً[٢].

وقد ورد هذا اللفظ في السنة النبوية في أحاديث منها:

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات»[٣].

وجميع الألفاظ السابقة مرادفة للفظ المسن بضابط الكبر، فأي إنسان يصل إلى مرحلة الكبر يطلق عليه مسناً أو شيخاً أو كهلاً أو عجوزاً، أو بلغ أرذل العمر.

«وأول مراحل الكبر الكهل ثم الشيخ ثم الهرم»[٤].

تحديد سن المسن:

المسن عند الهيئة العالمية المتخصصة في شئون السكان «الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر»[٥].

---

(١) سورة النحل، آية: ٧٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٦٠٧/١٢ مادة (هرم).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن برقم ٢٨٢٣ ص٤٩٩، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره برقم ٦٨٧٣ ص١٠١٣.

(٤) رعاية المسنين في الإسلام، السدحان ص١٣-١٤.

(٥) حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، ص٢٣.

وفي الطب «ما بعد الخمسين إلى آخر العمر»[(١)].

وفي علم الاجتماع يحدد المسن بمن تجاوز عمر الستين[(٢)].

ونجد أن بعض الفقهاء يحددون عمر الشيخ من الستين إلى آخر العمر في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها[(٣)].

وكثير من قوانين البلاد العربية تحدد سن التقاعد بستين سنة[(٤)].

وقد توجهت المعاني إلى أن الشيخ من تجاوز مرحلة الشباب وهي أربعون سنة، وتباينت أقوالهم في ابتدائها والذي أميل إليه من هذه الأقوال أن مرحلة الشيخوخة تبدأ بعد الستين إلى مدة العمر.

وقد أشار إلى هذا السن النبي (ﷺ) حيث قال: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة»[(٥)].

قال ابن حجر: «الشيخوخة آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ بظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة»[(٦)].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان ص٦٠١.

(٢) نحو برامج مواجهة للعمل الاجتماعي مع المسنين في (دراسات وقضايا المجتمع العربي الخليجي) ص٣٥٠، المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، ثريا جبريل (مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين) القاهرة، العددان ٣٤-٣٥، السنة ١٩٩٢م.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢١٢/٨.

(٤) هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية القانون الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه ص١١٤٨ رقم الحديث ٦٤١٩.

(٦) فتح الباري ٢٤٤/١١.

المبحث الثاني

التغيرات المصاحبة للمسنين

التغيرات الجسمية:

يصاب المسن بتغيرات جسمية، فتتسع دائرة الضعف حيث يظهر عليه ضعف الشيخوخة، ووهن العظم ويحيط به الضعف من كل جانب، وهذا ما وضحه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾[(1)].

يقول ابن كثير: «الضعف بعد القوة حيث تضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللحية وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة»[(2)].

﴿وَشَيْبَةً﴾ هي تمام الضعف ونهاية الكبر[(3)].

وتمتاز هذه المرحلة بالضعف الجسمي العام، فتبدأ العضلات في الترهل والضعف.

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾[(4)].

«فإذا كان العظم أصلب الأعضاء فمتى وصل الأمر إلى ضعفها كان ضعف ما عداها مع رخاوتها أولى، ولأن العظم إذا كان حاملاً لسائر الأعضاء كان تطرق الضعف إلى الحامل موجباً لتطرقه إلى المحمول، فلهذا السبب خص

(١) سورة الروم، آية: ٥٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٣٩/٣.

(٣) فتح القدير، الشوكاني ٢٨٣/٣.

(٤) سورة مريم، آية: ٤.

العظم بالوهن من بين سائر الأعضاء»(١).

فيصاب المسن بتغيرات جسمية بالنقص الوظيفي في جهاز عضوي أو أكثر، وأكثرها وضوحاً ضعف الذاكرة أو فقدانها ونقص القدرة البصرية، وضعف السمع والشم والحواس بشكل عام، وبطء الحركة وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر، كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام وإصابتهم لبعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم والسكر، والضعف الجنسي، وتناقص المناعة وضعف المقاومة للأمراض(٢).

ويشير إلى هذه المرحلة وما يصاحبها من ضعف عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) حيث يقول: (فليتني قبلت رخصة رسول الله (ﷺ) وذاك أني كبرت وضعفت..)(٣).

التغيرات الاجتماعية:

تعرف الشيخوخة الاجتماعية بأنها: «حالة من هجر العلاقات الاجتماعية والأدوار التي تطابق مرحلة الرشد التي فيها قبول العلاقات الاجتماعية، والأدوار التي تطابق السنوات المتأخرة من مرحلة الرشد»(٤).

«وتتسم الحياة الاجتماعية لأفراد هذه المرحلة بفتور عام نتيجة الفراغ

---

(١) التفسير الكبير، الرازي ١٥٥/٢٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧٦/١١.

(٢) الشيخوخة (مصير ... وتحديات) جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، ص٨. الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم، الدكتور راشد أبا الخيل، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن ١٩٨٨م) الرياض على نفقة المؤلف ١٤١١هـ ــ ١٩٩١، ص٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ص٩٣٠ حديث ٤٦-٤٧.

(٤) سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوي، ص٧٩.

الاجتماعي الذي يجد فيه المسن نفسه وحيداً، وقد تفرق عنه الأهل والأقرباء»[١].

«والمسن قد يتعصب لجيله والممارسات التي كانوا يقومون بها، وبالتالي قد لا يرضى بسلوكيات الأولاد ولا تعجبه آرائهم ولا يوافقهم على نظرتهم للحياة أو المجتمع أو الحكم، إذ الشيخ يعيش ذكرياته والشاب يضيعها وقلما تلتقي أحداث جيل بأحداث جيل آخر»[٢].

وهذه التغيرات هي تغيرات نسبية ليست تغيرات عامة فهي تختلف من مسن لآخر وترجع إلى شخصية المسن وإلى العوامل المجتمعية وقد تختلف من مجتمع إلى آخر.

التغيرات النفسية:

«تمثل التغيرات الجسمية التي تحدث في الشيخوخة مصدراً رئيسياً لانهيار الشخصية، فغالبية كبار السن يخضعون لمظاهر الضعف النفسي المصاحب للتقدم في السن»[٣].

«وفي هذه المرحلة يصبح المسن أقل استجابة وأكثر تركيزاً حول ذاته ويميل إلى الذكريات والخبرات السابقة، ويقل اهتمامه وميوله وتقل شهيته للطعام والنوم، ويشعر بقلة قيمته في الحياة، وهذا يؤدي إلى الاكتئاب والتهيج وسرعة الاستثارة والنكوص إلى حالة الاعتماد على الغير»[٤].

---

(١) انظر: أوضاع المسنين في الثقافات المختلفة، سلسلة علم الإنسان وقضايا المجتمع، الكتاب الثاني، محمد يسري إبراهيم دعيس، ص٣٤٩-٣٥٤.

(٢) صيد الخاطر، ابن الجوزي ص٤٦٦.

(٣) سيكولوجية الشيخوخة، عبدالرحمن عيسوي ص٦٧.

(٤) انظر: النمو الإنساني من بداية التكوين إلى مرحلة المسنين، د. محمود سالم ص٣٦١-٣٦٢. الشيخوخة دراسة اجتماعية بيولوجية، أحمد الأورفلي ص٨٩.

ويعبر البعض عن هذه الظاهرة للجانب النفسي الانفعالي بعقدة الشيخوخة[1].

التغيرات العقلية:

من أبرز مظاهر هذه التغيرات ضعف الذاكرة والنسيان، إضافة إلى ظهور خرف الشيخوخة لدى البعض ويتمثل ذلك في تكرار الحديث مرات ومرات وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، كما تضعف القدرة على التعلم[2].

جاء في الحديث أن حطين بن سبرة قال لزيد بن أرقم (ﷺ): لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله (ﷺ) وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله قال: «يا ابن أخي، والله لقد كبرت سنِّي، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله (ﷺ)»[3].

وفي الحديث إشارة إلى بعض الخصائص لمرحلة الشيخوخة إذ الكبر مظنة النسيان وضعف القوة والحافظة[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾[5].

قال السعدي: «أي يعود إلى الحالة التي ابتدأ حالة الضعف، ضعف

---

(١) الشيخوخة دراسة اجتماعية بيولوجية، أحمد الأورفلي ص٨٩.

(٢) قضايا الشيخوخة، خالد الطحان في (التقدم في السن ــ دراسة اجتماعية نفسية) تحرير: عزت إسماعيل ص١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ص٩١٥ رقم الحديث ٢٤٠٨.

(٤) نزهة المتقين مع شرح رياض الصالحين، (٣٢٩/١).

(٥) سورة يس، آية: ٦٨.

العقل، وضعف القوة»[1].

وقال ابن عطية: «ومعنى الآية تحول خلقه من القوة إلى الضعف ومن الفهم إلى البله»[2].

وتوصف هذه المرحلة بأنها أرذل العمر قال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾[3].

قال الطبري: ﴿**بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا**﴾ لئلا يعلم شيئاً بعد علم كان يعلمه في شبابه، فذهب ذلك بالكبر ونسي، فلا يعلم منه شيئاً، وانسلخ من عقله فصار من بعد عقل كان له لا يعقل شيئاً[4].

قال ابن عاشور: (أرذل العمر: هو حال هرم البدن، وضعف العقل)[5].

وقد كان رسول الله (ﷺ) يدعو الله أن ينجيه من سن أرذل العمر «اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات»[6].

فاستعاذة الرسول (ﷺ) من هذه المرحلة يعكس مدى الضعف الشامل الذي

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٦٩٨.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤/٤٦١.

(٣) سورة النحل، آية: ٧٠.

(٤) جامع البيان، الطبري ١٤/١٦٩.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٣/١٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {ومنكم من يرد إلى أرذل العمر} ص٨٣٥ رقم الحديث ٤٧٠٧.

يتعرض له المسن في مرحلة الشيخوخة وأرذل العمر.

التغيرات الاقتصادية:

عادة ما ينخفض دخل المسن لإحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية ويقترن ذلك بإصابة المسن ببعض الأمراض التي تتطلب زيارات للأطباء وشراء للأدوية، فهو يعاني نقص في الدخل مع زيادة في الأعباء المالية فضلاً عن الغلاء المتزايد للأسعار وضعف القوة الشرائية للنقود[١].

المبحث الثالث: بعض حقوق المسنين في القرآن:

١) حق المسن في الرعاية الإنسانية:

إن الإنسان في الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم، فقد سجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾[٢].

وهو سجود تكريم واحترام كما ذكر المفسرون[٣].

وبيّن الرسول (ﷺ) المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشيبة فقال: «من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة»[٤].

وقال: «ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت

---

(١) قضايا الشيخوخة، في (التقدم في السن ــ دراسة اجتماعية نفسية) خالد الطحان، تحرير: عزت إسماعيل، الكويت، دار القلم، ١٤٠٤هـ، ص١٣٤.

(٢) سورة ص، الآيات: (٧١-٧٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٣/٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص٧١٧.

(٤) أخرجه ابن شبية في مصنفه، كتاب الأدب، باب في نتف الشيب رقم الحديث ٢٥٣٥، وانظر: عارضة الأحوذي ١٣٠/٧ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

عنه بها سيئة وكتب لها بها حسنة»[١].

وقوله: «يسلم الصغير على الكبير»[٢].

فكل هذه الأحاديث تدل على مكانة المسن في حياة الرسول (ﷺ) وحثه لأصحابه على احترام وتوقير الكبير.

ومن مظاهر الاحترام والتوقير للكبير القيام من الصغير للكبير عند دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلاس الكبير في صدر المجلس، ومخاطبته بأدب ولطف واحترام.

هذا وأفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان «فضل الكبير» و«إجلال الكبير» و«يبدأ الكبير بالكلام والسلام»[٣].

فللمسن مكانة في الإسلام لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

٢) حق المسن في الرعاية الأسرية:

١- الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما:

تعددت الآيات القرآنية التي تأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما ولاسيما عند الكبر قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٢٦/٢، قال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ص٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ص١١١٧، رقم الحديث ٦٢٣١.

(٣) الأدب المفرد، البخاري، ص١٣٠.

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[1].

فالله تعالى قرن التوحيد والعبادة وهما أخطر قضيتين في الوجود ببر الوالدين والإحسان إليهما، ثم خص (ﷻ) حالة الكبر بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها.

قال القرطبي: «خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل»[2].

ومنهج القرآن الكريم في بر الوالدين يشمل جانبين:

الأول: حسن المعاملة بالقول: وهذه الناحية تأخذ عدة صور منها:

١- التأدب عند مخاطبتهما:

فمن البر بالوالدين والإحسان إليهما، أن لا يقول لهما ما يكون أدنى تبرم ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3].

قال القرطبي: «يقال لكل ما يُضجر ويستثقل أف له»[4].

وقال الخازن: «المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما»[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣-٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٤١/١٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٤٢/١٠.

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ١٢٦/٣.

وليس المقصود النهي عن أن يقول لهما «أف» خاصة وإنما الحرمة تشمل كل وجوه الإيذاء من باب أولى كما قرر ذلك الأصوليين [١].

٢ - الدعاء لهما:

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٢].

قال الرازي: «والرحمة لفظ جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا»[٣].

ومنه دعاء نوح (عليه السلام): ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[٤].

والدعاء للوالدين لا يكون فقط عند وفاتهما[٥]. وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٦].

قال النووي: «قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة

(١) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي ٤٩٠/١.

(٢) سورة الإسرء، آية: ٢٤.

(٣) التفسير الكبير، الرازي ١٥٣/٢٠.

(٤) سورة نوح، آية: ٢٨.

(٥) ويستثنى من دعاء الولد لوالديه في حالة الوفاة إذا كانا مشركين فالله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة الآية: ١١٣. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤٤/١٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد مماته، ص٦١٩. رقم الحديث ١٦٣١.

الجارية»[١].

٣- الطاعة لهما:

أمرنا الله بالطاعة التامة لهما إلا فيما يعصيه، قال تعالى: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا** ﴾[٢].

حسن المعاملة بالفعل:

١- تقديم الوالدين على النوافل:

إن بر الوالدين فرض مقدم على سائر الفروض الكفاية والنوافل.

قال ابن الجوزي: «أن برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به، ما لم يكن محظور، ويقدم أمرهما على فضل النافلة»[٣].

ويدل عليه ما جاء عن عبدالله، قال: سألت النبي (ﷺ) أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٤].

فدل الحديث على تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وفي الموسوعة الفقهية: «اتفقوا على أنه لا يجوز الجهاد للولد في حال كونه فرض كفاية إلا بأذن والديه إذا كانا مسلمين»[٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٥.

(٣) بر الوالدين وصلة الرحم، ابن الجوزي، ص٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها ص١٠٦ رقم الحديث: ٥٢٧.

(٥) مغني المحتاج ٢١٧/٤-٢١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦١/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٤/٢.

٢ – النفقة عليهما:

اتفق الفقهاء في جميع المذاهب على وجوب نفقة الوالدين المباشرين على الولد[١] واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقد وردت آيات كثيرة تدل على وجوب نفقة الوالدين على الولد منها:

قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا**﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قضى فيها بالإحسان إلى الوالدين ولاشك أن الإنفاق عليهما حال حاجتهما وفقرهما من أحسن الإحسان[٣].

وأما من السنة: فمنها ما جاء عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وأن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

وجه الاستدلال: أنه (ﷺ) أضاف مال الابن إلى الأب باللام حيث قال لأبيك واللام في العربية تدل على الملك، وأن لم يدل هذا الحديث على أن الأب

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر ٦٢٨/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين الفراء ٣٦٧/٦، بدائع الصنائع، للكاساني ٣٠/٤، الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي المرغياني ٤٦/٢، المغني، لابن قدامة ٢٧٣/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ٤٤٦/٣ للخطيب الشربيني، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٥٢٥/١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤، المغني لابن قدامة ٢٧٣/١١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) (رقم الحديث ٢٢٩١) والحديث صحيح انظر: المصدر نفسه.

مالك لمال ابنه مطلقاً سواء احتاج إليه أم لا، فلا أقل من أن يدل على أنه يتملكه عند الحاجة إليه[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين الـذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[2].

وأما المعقول: فلأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكمـا يجـب عليه نفقة نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[3].

ولا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية متعللاً في ذلك بعجز عـن رعايتهمـا لكبرهمـا أو لعـدم استطاعة زوجه رعايتهما، أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفـي إلا لنفقـة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هـو، لأن ولايـة الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألـزم مـن الولاية العامة[4].

وحيث تعجز الأسر عن تقديم الرعاية اللازمة للمسن، أو حينما لا يكـون هناك ثمة راع أو معين لذلك المسن، فقد برز في المجتمع المـسلم مـا يـسمى «بالأربطة» وهي أماكن تهيأ وتعد لسكنى المحتاجين وأصبح بعـضها ملاجـئ مستديمة لكبار السن، فالأصل هو رعاية المسن في أسـرته فهـو قربـة إلـى الله (ﷻ) ثم الفرع وهو ظهور هذه المؤسـسات الاجتماعيـة مثـل الأربطـة،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٣/١١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧٣/١١.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الدكتور عبدالرحمن نفيسة، العدد العاشر، السنة الثالثـة محرم ١٤١٢هـ.

والأوقاف، والدور الاجتماعية، وهي في تبعيتها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها(١).

٤- العناية بأقارب وأصدقاء الوالدين:

من بر الوالدين صلة أقاربهما ومن أقرب الأقارب الأجداد والجدات، فأنهم يبلغون مبلغ الآباء في البر ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٢).

قال أبو حيان: وسمى الجد وأبا الجد أبوين لأنها من عمود النسب(٣).

ومن البر النفقة عليهم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة واجبة على سائر الأصول، وإن علوا، وعلى سائر الفروع وإن نزلوا سواء أكانوا أجداداً أم جدات أم أولاد الأولاد(٤).

واستدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الله (ﷻ) سمى إبراهيم (عليه السلام) أباً وإن كان هو جداً بعيداً «لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد

(١) الخدمة الاجتاعية في رعاية المسنين، ص٢٣٢.

(٢) سورة يوسف، آية: ٦.

(٣) البحر المحيط، أبو حيان ٣٦٨/٥.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسين الفراء ٣٦٧/٦، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ٤٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٧٤/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣٧٣/٣، مغني المحتاج ٤٤٦/٣.

(٥) سورة الحج، آية: ٧٨.

القريب»[١].

ولأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه، ولأنهم سبب لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين[٢].

ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص بها دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة[٣].

ثبت عن النبي (ﷺ) أنه سأله سائل فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال (ﷺ): «الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»[٤].

ويكتمل البر ليصل إلى البر بأصدقائهما وأقاربهما لأن في ذلك إرضاء للوالدين قال النبي (ﷺ): «أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه»[٥].

بر الوالدين وإن كانا كافرين:

أكد القرآن الكريم بر الوالدين ووصى بهما وإن كانا مشركين قد أشهروا إشراكهما وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ**

(١) المغني، ابن قدامة ٣٧٤/١١.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ٤٦/٢.

(٣) الحاوي الكبير للرازي ٧٩/١٥.

(٤) رواه أبو داود في الأدب برقم ٤٤٧٦، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ١٤٧/٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ص٩٦٤ رقم الحديث ٦٥١٤.

بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

قال الرازي: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ يعني أن صدقتهما واجبة، وطاعتهما لازمة ما لم يكن فيها شرك طاعة الله، أما إذا أفضى إليك فلا تطعهما»[٣].

قال الجصاص: «وقال أصحابنا في المسلم يموت أبواه وهما كافران أنه يغسلهما ويتبعهما ويدفنهما، لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمر الله بها»[٤].

وقد ذكر المفسرون[٥]: أن هذه الآيات نزلت في سعد بن أبي وقاص وهو ما صحت به الرواية. فقد أخرج مسلم وغيره عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: (حلفت أم سعد ألا تكلِّمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أنَّ الله وصَّاك بوالديك،

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٨.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١٤-١٥.

(٣) التفسير الكبير، الرازي ١٢٩/٥.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص ١٥٦/٣.

(٥) انظر: جامع البيان ١٣١/٢٠ و٧٠/٢١، الكشاف، الزمخشري ٤٤٧/٣، المحرر الوجيز، ابن عطية ٣٠٧/٤، التفسير العظيم، ابن كثير ٢٨٤/٢، إرشاد العقل السليم، أبي السعود ٣١/٧.

وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال مكثت ثلاثاً حتى غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله الآية)[1].

ومن وصية القرآن الكريم بالأبوين الكافرين قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2].

قال ابن عطية: «يعني الأبوين الكافرين أي صلهما بالمال وادعهما برفق»[3].

والمعنى في الآيات أنه لا يجوز للمسلم أن يتابع الأبوين الكافرين على كفرهما ولا أن يطيعهما في باطل أو معصية، ومع ذلك لا يقطع إحسانه عنهما.

قال الثعالبي في طاعة الوالدين المشركين: «وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب»[4].

وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي (ﷺ) مع [ابنها][5] فاستفتيت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ص٩١٧ برقم (١٧٤٨).

(٢) سورة لقمان، آية: ١٥.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ٣٤٩/٤.

(٤) تفسير الثعالبي، الثعالبي ٢٠٨/٣.

(٥) في البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الولد المشرك (أبيها) وهو تصحيف كما ذكر ابن حجر والمثبت أضبط، وابنها هو الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، قال ابن حجر: «ولم أر له ذكر في الصحابة فكأنه مات مشركاً». ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ٢٨٠/٨.

النبي (ﷺ) فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[1]، قال: نعم صلي أمك»[2].

قال الخطابي: «وفيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً»[3].

وأمر الرسول (ﷺ) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول أن يبر أباه، وأن يحسن صحبته وكان زعيم المنافقين في المدينة[4].

الرعاية الدينية تجاه المسنين:

بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمسنين:

إن دين الإسلام هو دين السماحة والرحمة والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

(١) راغبة في الإسلام، وقيل راغبة في صلتي، وفي رواية راغمة والمعنى كارهة للإسلام ورجح الخطابي أنها راغمة أي كارهة لإسلامي وهجري، انظر: غريب الحديث، الخطابي ٧٠٣/١.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين ص٤٥١ برقم ٢٤٧٧ (٩٢٤/٢)، وفي كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك ص١٠٧٩ برقم ٥٦٣٣ (٢٢٣٠/٥).

(٣) فتح الباري، ابن حجر ٢٢٤/٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب حق الوالدين، ذكر استحباب بر المرء والده وإن كان مشركاً برقم (٤٢٨) (١٧١/٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في عبدالله بن عبدالله بن أبي (رضي الله عنه) (٣١٨/٩)، وقال: (رواه البزار، ورجاله ثقات).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[1] وقولــه تعــالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2].

والله (تعالى) رحيم بعباده ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص[3]. وأقر الفقهاء قاعدة أساسية من قواعد الفقه الإسلامي وهي «المشقة تجلب التيسير»[4] وقد راعى الإســـلام حالة الضعفاء وكبار السن فنجد في بعض العبادات لهم أحكاماً خاصة بهم ومن بعض هذه الأحكام:

١- الرخصة لكبير السن في إنابة من يحج عنه لكبر سنه وعجزه، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) **قال:** «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الــوداع قالــت: يــا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبــي شــيخاً كبيــراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قــال: نعــم»[5] فهذه رخصة خاصة بكبير السن.

٢- الرخصة لكبير السن بالإفطار في شــهر رمــضان حــين عجــزه والإطعام عن كل يوم مسكين[6] لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ١٢٧/٣.

(٤) رعاية المسنين في الإسلام، السدحان، ص٧٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يــستطيع الثبــوت على الراحلة ٣١٨، رقم الحديث ١٨٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتــاب الحــج، باب الحج عن العاجز والهرم ونحوهما، ص٤٨٥ رقم الحديث: ٢٣٧٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٨٤/٢.

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، وإلى هذا ذهب المالكية[٥].

واستدل أصحاب القول الأول:

ما ثبت عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال إنها مخصوصة بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيجوز له الإفطار، ويفدي عن كل يوم مسكيناً.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً»[٦].

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال: بأن الآية الكريمة منسوخة، وقد ثبت القول بالنسخ عند عدد من الصحابة ومنهم سلمة الأكوع قال: لما نزلت ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني ١٢٧/١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للحسن الفراء ١٧١/٣.

(٤) المغني، ابن قدامة ٣٩٥/٤.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٣٣٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير باب {أياما معدودات} ص٧٨٥ رقم الحديث ٤٥٠٥.

نزلت الآية التي بعدها فنسختها[١]. وإليه ذهب ابن عمر[٢].

والصحيح القول الأول الذي عليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه الفدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس (رضي الله عنهما).

وهو اختيار البخاري فإنه قال: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين، عن كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً وأفطر»[٣].

٣- الرخصة للمرأة الكبيرة في السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

قال المفسرون عند هذه الآية: إن الله رخص للمرأة الكبيرة أن تضع ثيابها عنها، والمراد هنا ما كان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة الخاصة، فأباح الله لهن ما لم يبح لغيرهن[٥].

والعلة في ذلك أنه ليس في النظر إليهن خوف الإفتتان كما في النظر إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، ص٧٨٥ رقم الحديث ٤٥٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. ص٧٨٥ رقم الحديث ٤٥٠٦.

(٣) فتح الباري ٢٨/٨.

(٤) سورة النور، آية: ٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥١/٢٢.

الشابة[1] فلذلك قال في أخــر الآيـــة ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: وأن يبقين ثيابهن الظاهرة عليهن بدون خلع، خير لهن، وسمى الله تعالى إبقاء ثيابهن عليهن استعفافاً، أي طلباً للعفة، للإشعار بأن الاحتشام والتستر خير للمرأة حتى ولو كانت من القواعد[2].

٣- تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود:

أمر النبي (ﷺ) الأئمة الذين يصلون بالناس بالتخفيف في صلاتهم مراعاة للضعفاء وكبار السن[3].

قال (ﷺ): «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[4].

وكان من وصاياه (ﷺ) لمن عينه إماماً لقومه مراعاة الكبير والمريض والضعيف، فقد قال النبي (ﷺ) لعثمان بن أبي العاص: «أمّ قومك فمن أمّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير...»[5].

٤- يشرع للمسن إذا عجز عن الطهارة أو الوضوء، أو الغسل أو شق عليه ذلك، فله أن يتيمم إذا عجز عن الحركة، أو لم يجد من يقوم بخدمته، وتقديم ما يحتاجه لرفع الحدث عنه، أو لم يجد من يناوله الماء شرعاً[6].

---

(١) أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٤/٤٥.

(٢) التفسير الوسيط، الطنطاوي ٣١٠٢/١.

(٣) رعاية المسنين في الإسلام، السدحان، ص٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ص١٣١ رقم الحديث ٧٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ص١٧٤ رقم الحديث ٦٧٣٤.

(٦) المغني، ابن قدامة ٢٣٨/١.

٥- تقديم المسن في الصلاة:

من تكريم المسنين في الإسلام، تقديمهم في الصلاة إذا تساووا في قراءة القرآن.

فعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي (ﷺ) أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»[١].

المبحث الرابع: رعاية المسن في زمن الحرب:

١) رعاية المسن المسلم:

١-سقوط فريضة الجهاد على المسن بسبب ضعف البدن. وقد تقرر هذا الحق في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٢].

قال القرطبي: «الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه»[٣].

وقال الكاساني: «أما بيان من يفترض عليه (الجهاد) فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال والمبالغة في عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فلا يفترض على الأعمى، والأعرج، والزّمن،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة ص١٢٤ رقم الحديث ٦٥٨.

(٢) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/٢٢٦، التهذيب ٧/٤٤٨.

والمقعد، والشيخ الهرم، والمريض، والضعيف، والذي لا يجد ما ينفق»(١).

ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال.

٢- إثبات الأجر والثواب للمسن الذي لم يشارك في الجهاد فالإسلام يراعي نفسية المسن لعدم مشاركته الجهاد مع المسلمين، فالمانع عن الجهاد كبر السن، وما يستلزم الجهاد من حمل السلاح، أو الركض في مساحات القتال، والكرّ والفرّ، وما يستلزم من طاقة وقوة وجهد جبار، وكل ذلك لا يتمتع به كبير السن.

فأوضح القرآن الكريم أن الأجر حاصل لهم إذا لم يثبطوا الناس عن الجهاد وهم محسنون ولهذا قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

قال ابن كثير: «ليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يفرحوا بالناس ولم يثبطوهم»(٣).

وهذا ما أوضحه الرسول (ﷺ) حيث قال في الذين تخلفوا عن غزوة من الغزوات لأعذار لحقتهم: «إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم فيه حبسهم العذر»(٤).

٢) رعاية المسن غير المسلم:

المسن الكافر في زمن الحرب لا يخلو من حالتين:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٨٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الجهاد ص٥٠١ رقم الحديث ٢٨٣٩.

الحالة الأولى: أن يكون له أثر في القتال بقوة أو رأي، فقد اتفق الفقهاء على أن الشيوخ الذين لهم أمر في القتال برأي أو قوة جاز قتالهم(١).

واستدل أصحاب هذا القول:

١- العموم الوارد في النصوص بقتال المشركين كافة وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

٢- من السنة:

الأمر بقتال الشيوخ نصاً، عن سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم(٣)»(٤).

الحالة الثانية: إذا لم يكن لهم رأي ويد ورأي في القتال، فذهب جمهور

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٤٨، المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠، التهذيب في فقه الشافعي، للحسين الفراء ٤٦٧/٧، بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧، المغني، لابن قدامة ١٧٨/١٣، روضة الطالبين، للنووي ٤٤٤/٧، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢٢٣/٣، التاج والإكليل، لأبي عبدالله المواق ٥٤٣/٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ٥.

(٣) شرخهم: أول الشباب وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. لسان العرب (٢٩/٣) مادة (شرخ).

(٤) أخرجه أبو دود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، سنن أبي داود (٥٠/٢)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم عارضة الأحوذي ٨١/٧.

الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية والحنابلة إلى أنهم لا يُقتلون، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: قالوا كل من لم يقاتل ولم يبد منه ما يضر المسلمين من رأي يفيد الكفار أو تحريض أو مال أو نحوه، فإنه لا يجوز قتله.

قال القرطبي: «والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيخاً كبيراً هرماً لا يطيق القتال، ولا يُنتفع به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقتل»[3].

وهذا المعنى نجده في وصايا الرسول (ﷺ) لجيوشه من ذلك وصيته لعبدالرحمن بن عوف عندما أرسله إلى قبيلة كلب النصرانية قائلاً: «اغزوا جميعاً في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا وتغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً»[4].

إقرار النبي (ﷺ) قتل دريد بن الصمة وكان شيخاً كبيراً[5].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر ٤٦٦/١، التهذيب في فقه الشافعي، للحسين الفراء ٤٦٧/٧، بدائع الصنائع، للكاساني ١٠١/٧، المغني لابن قدامة ١٧٧/١٣-١٧٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢٢٣/٤،

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٤٩/٢.

(٤) أخرجه الحاكم (٨٦٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٤/٥).

(٥) انظر: ما أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس صحيح البخاري ١٩٧١/٥.

ورد القائلون بعدم القتل على استدلال الآخرين بالنصوص العامة الواردة في قتل المشركين بالنصوص المخصصة لهذا العموم مثل ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[1] وأما الأمر بقتال الشيوخ إذا صح، وكذا إقرار النبي (ﷺ) قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به المسلمين[2].

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم قتل الشيوخ ما لم يقاتلوا، لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة ودلالة ما ساقه الآخرون عامة، أو محمولة على معنى خاص.

إسقاط الجزية عن المسن الذمي:

أسقط الإسلام الجزية عن الضعفاء قال ابن القيم: «لا جزية على شيخ فان ولا زمِّن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه أو قد أيس من صحته حتى وإن كانوا مؤسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية»[3].

فأسقطت الجزية المستحقة بضعفه وعجزه وكبره فلا واجب مع عجز.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٠.

(٢) المغني ١٧٨/١٣.

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية ٤٩/٢.

الخَاتِمَة

في نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- المسن هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها.

٢- إن مرحلة الكبر في السن يصاحبها بعض التغيرات التي تميز هذه المرحلة العمرية دون غيرها.

٣- سبق الإسلام التشريعات كلها في وضع الحقوق والواجبات الخاصة لهذه الشريحة من المجتمع.

٤- من مظاهر عناية الإسلام بالمسنين، أن قدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وجعل بر الوالدين وإن كانا كافرين من أجل القربات إلى الله تعالى.

٥- بلغ من اهتمام الإسلام بالمسنين، أن جعل من بر الوالدين بر أقاربهم وأصدقائهم.

٦- لم تقتصر عناية القرآن بالمسنين في حالة السل بل شملت الحرب وامتدت للمسلم وغير المسلم حيث منع القرآن الكريم قتال من لم يقاتل المسلمين من الكفار.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للكيا الهراس، عماد الدين محمد الطبري، بدون طبعة.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م.

٤. الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: كمال الحوت، عالم الكتب، بيرت، ١٤٠٥هـ.

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

٦. أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، طلعت حمزة الدرنة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٧. أوضاع المسنين في الثقافات المختلفة، سلسلة علم الإنسان وقضايا المجتمع، محمد يسري إبراهيم دعيس، الكتاب الثاني، ١٩٢٢

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم محمد بن محمد بن نجيم، ط١، (د.ت)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان.

٩. البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط).

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير،

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
١٢.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم يوسف الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣.تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤.تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٥.تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.
١٦.تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
١٧.التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٨.التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.
١٩.تفسير غريب القرآن، لأبي عبدالله محمد الرازي، تحقيق الدكتور حسين أمالي، أنقرة، تركيا، ط١، ١٩٩٧م.
٢٠.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
٢١.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢.جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، ضبط وتعليق: محمود

شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٣.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٢٤.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٥.حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام، أحمد فؤاد عبدالمنعم، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٨، (يناير ٢٠٠٢م) جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
٢٦.الرعاية الاجتماعية للمسنين، نورهان منير حسن، ومحمد سيد فهمي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٧.رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، مصطفى محمد أحمد الفقي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٨.رعاية المسنين في الإسلام، عبدالله ناصر السدحان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٩.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: د. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٣٠.روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣١.زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٢.سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٣٣.سيكولوجية الشيخوخة، عبدالرحمن العيسوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).

٣٤.سيكولوجية المسنين، هدى محمد قناوي، القاهرة، مركز التنمية البشرية والمعلومات، ١٩٨٧م.

٣٥.الشيخوخة (مصير ـ وتحديات) جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر.

٣٦.الشيخوخة دراسة اجتماعية بيولوجية، أحمد الأورفي، دار الشرق الأوسط للنشر، القاهرة، (د.ت).

٣٧.الشيخوخة ومراكز العناية بالمسنين في العالم، د/راشد أبا الخيل، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن، ١٩٨٨م، الرياض، على نفقة المؤلف، ١٤١١هـ.

٣٨.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٣٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ .

٤٠.صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٠م.

٤١.صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤٢.صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٣.صيد الخاطر، أبو الفرج بن علي بن محمد ابن الجوزي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
٤٤.عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٥.غريب الحديث، الخطابي أبا سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، (ت ٣٨٨هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي.
٤٦.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٤٧.قضايا الشيخوخة، خالد الطحان، (في التقدم في السن ـ دراسة اجتماعية نفسية)، تحرير: عزت إسماعيل، دار القلم، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٤٨.الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٨هـ.
٤٩.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٥٠.كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: جلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥١.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد

معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
٥٢.لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن محمد بن الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٥٣.اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٤.لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٥٥.المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥٦.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد العاشر، السنة الثالثة، محرم ١٤١٢هـ.
٥٧.مجمع الزوائد، للهيثمي.
٥٨.مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب/عبدالرحمن القاسم، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٩.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٦٠.المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، (د.ط).
٦١.المشاكل التي يعاني منها المسنون في المملكة العربية السعودية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، ثريا جبريل، مجلة الخدمة الاجتماعية، العددان ٣٤-٣٥، يونيو ١٩٩٢م.
٦٢.مشكلات التقدم في السن (التقدم في السن ــ دراسة اجتماعية نفسية) كمال

أغا، تحرير: عزت إسماعيل، دار القلم، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٦٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي الجمهوري، اعتنى به وراجعه: أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، المنصورة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٦٤. معالم التنزيل، للبغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر وعثمان ضميرية، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.
٦٥. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، شرح وتحقيق: الدكتور عبدالجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦٦. معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها، الأمانة العامة/إدارة العمل الاجتماعي، القاهرة، جامعة الدول العربية، ١٩٨٣م.
٦٧. معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م.
٦٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ.
٧٠. المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧١. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٧٢. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار

النفائي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٧٣.نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين، سعيد مصطفى الحن وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
٧٤.النمو الإنساني من بداية التكوين إلى مرحلة المسنين، د. محمد مندورة محمد سالم، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١.
٧٥.الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

مواقع الإنترنت:

٧٦.بر الوالدين وصلة الرحم، ابن الجوزي، موقع الوراق، wwwalwarrag.com
٧٧.هيئة حقوق الإنسان وشئون المنظمات الأهلية، القانون الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: www.manga.gov-ps

فهرس الموضوعات



